

## الدر المختار

ولو أمرد صبيح الوجه وقد مر في الصلاة والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الأول عين الثاني وكذا الكلام فيما بعد .  
قهستاني .  
قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر .  
ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لعورة غيره بإذنه لم يأثم .  
قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى .  
فليحفظ ( سوى ما بين